

## دعوى

القرار رقم (VD-262-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-8445-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار للربع الأول من عام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١٢/٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-8445-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب الهوية رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار للربع الأول من عام ٢٠١٩م بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها كالآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بإلغاء طلب المراجعة صدر بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠١٩م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٠٣/١١/٢٠١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين متحصّنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي أجاب الأخير: «إشارةً إلى المذكرة الجوابية رقم ١ بخصوص رفض الاعتراض شكلاً، أؤكد لسيادتكم أن السبب في تأخر تقديم الدعوى هو بسبب وجود مشاكل فنية في موقع الأمانة في تلك الفترة، وعليه تم التواصل مع الدعم الفني للأمانة أكثر من مرة. وعليه، أرجو من سيادتكم ونحن نعيش في هذه الأجواء المتأزمة ماديًا واقتصاديًا أن تلتمسوا قبول اعتراضنا، علمًا بأنني قمت بسداد الضريبة فورًا، التي تحملها المشتري، وهو نفسه صاحب المنزل، ويعاني هذا المواطن من الضرر المادي من عملية طلب التمويل العقاري من بنك (...). هذا ما لزم توضيحه لسيادتكم».

وفي يوم الثلاثاء ٢١/١٢/١٤٤١هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر من يمثل المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، وبمشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهتها بذلك طلب السير في الدعوى وإصدار القرار، وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها، فبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار اللازم.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار للربع الأول من عام ٢٠١٩م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليها خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٨م، وقُدِّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٣م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



### القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية. صدر هذا القرار وجاهياً بحضور المدعى عليها، وبمشاركة الحضورى بحق المدعى، ويُعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**